

مقدمة

المطلب الأول : تعريف الشركة وأركانها

المطلب الثاني: أشكال الشركة

المبحث الثاني : القيود المحاسبية لعملية التأسيس الشركة

المطلب الأول : تأسيس شركة التضامن :

المطلب الثاني: القيود المحاسبية لعملية تأسيس شركة المساهمة

المطلب الثالث : تأسيس شركة ذات المسؤولية المحدودة :

المبحث الثالث : زيادة رأس المال

المطلب الأول : زيادة رأس المال شركة المساهمة (SPA) :

المطلب الثاني : زيادة رأس المال في شركة ذات المسؤولية المحدودة

المبحث الرابع : الحالات الخاصة للزيادة في رأس المال

المطلب الأول : تحويل الديون الى رأس المال

المطلب الثاني : زيادة رأس المال بضم الاحتياطات، الأرباح غير المخصصة وعلاوات الإصدار :

المبحث الخامس : تخفيض رأس المال الشركة

المطلب الأول : امتصاص الخسائر المتراكمة

١ **لمطلب الثاني : رد جزء من رأس المال (المساهمات) للشركاء**

الملاحق

الخاتمة :

مقدمة :

- تعمل الشركات بمختلف أنواعها و أشكالها من أجل الاستمرارية و المنافسة وهذا يتطلب بالضرورة توفير مركز مالي جيد يحقق لها هذا المراد و يأخذ منحى ايجابي لتحقيق الأهداف المنوطة ، وطبيعة تكوين رأس المال هو الذي يعطينا مدى استقلالية المؤسسة و نسبة الاستدانة والعناصر المرتبطة به ، لذلك سنحاول دراسة رأس المال و الخصائص التي ترتبط به و مجمل التغييرات التي تحدث في رأس المال وفق ما جاء به النظام المحاسبي و المالي الجديد كذا شرح تفصيلي للحسابات التي يضمها رأس المال لهذا تطرح الاشكالية الرئيسية التالية :

- الاشكالية الرئيسية :

- كيف يتم معالجة رأس المال وفق النظام المحاسبي والمالي ؟

- وينقسم الموضوع الى اشكاليات فرعية ثلاث:

- (1) ماهية الشركة وأشكالها ؟

- (2) التغييرات التي تحدث على رأس المال؟

- (3) ماهي أهم الحسابات رأس المال وفق scf؟

المبحث الأول : عموميات حول الشركة

• المطلب الأول : تعريف الشركة وأركانها :

- عرف القانون التجاري الجزائري الشركة على أنها عقد يثم بين شخصين أو أكثر..
- كما تعرف على أنها : عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي أو عمل لاستثمار ذلك المشروع و اقتسام ما ينشأ عنه، من ربح أو خسارة 1.

• أركان العقد :

- لا يكفي لابرام عقد الشركة توفر الأركان الموضوعية فحسب ، بل لابد أيضا من توفر الأركان الموضوعية الخاصة التي تميز هذا العقد عن سائر العقود وتتمثل في :
- **تعدد الشركاء :** يستخلص ركن تعدد الشركاء من نص المادة 416 من القانون المدني الجزائري التي تقتضي بنصها " الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر..،لذا فان الشركة هي توافق ارادتين أو أكثر ،وبهذه العبارة نلاحظ أن المشرع الجزائري قد تبنى كقاعدة عامة وحدة الذمة بالنسبة للخاضع للشركات التجارية
- **تقديم الحصص :** لا يكفي لابرام عقد الشركة تعدد الشركاء ، بل لابد على كل متعاقد أو شريك يلتزم بتقديم حصة للشركة سواءا كانت الحصة نقدية أو حصة عينية أو حصة عمل ومن مجموع هذه الحصص يتكون الضامن العام لتأسيس الشركة
- **اقتسام الأرباح والخسائر :** يتمثل هذا الركن في رغبة الأشخاص في جني الأرباح عن طريق استغلال المشروع و قابلية كل شخص في تحمل نصيبه من الخسارة.²

• المطلب الثاني : أشكال الشركة :

- ان الغرض من قيام الشركة هو احترام القيام بأعمال التجارية كعمليات الشراء لغرض البيع عمليات البنوك أو النقل أو تأمين أو الصناعة ..،وحسب هذه الأنشطة يمكن تقسيم الشركات الى :
- **1..شركات الأشخاص :** ان شركات الأشخاص تقوم على الاعتبار الشخصي و الثقة المتبادلة بين الأشخاص و يترتب عن ذلك النتائج الآتية :
- - ان الخلط الواقع في شخص الشريك ينجر عنه بطلان نسبي.
- -لا يجوز للشريك أن يتصرف في حصته دون اذن باقي الشركاء.
- - ان الشركة تنتهي بموت أحد الشركاء أو افلاسه أو اعساره أو الحجر عليه .

¹رميدي عبد الوهاب و سماي على ،محاضرات في محاسبة التضامن وشركات المساهمة ،كلية العلوم الاقتصادية ،جامعة فارس يحي المديّة

،جانفي 2008 ص1

²نفس المرجع السابق ،ص3

- وتشمل شركات الأشخاص ما يلي من الشركات :
- **شركات التضامن :** وهي الشركة التي يكون فيها الشريك مسؤولاً مسؤولية تضامنية غير محدودة عن ديون الشركة ، لا في حدود حصته فحسب ، بل في أمواله الخاصة ، كما يكتسب كل شريك فيها صفة التاجر .
- **شركة التوصية البسيطة :** وتتألف من فرقيين من الشركاء : شركاء متضامين لهم نفس النظام القانوني الذي يحكم شركاء شركة التضامن أي يكونون مسؤولين مسؤولية تضامنية ومطلقة فب أموالهم الخاصة ، و يكتسبون صفة التاجر ، وشركاء موصيتا يسألون عن ديون الشركة الا في حدود حصصهم ولا يكتسبون صفة التاجر ولا يشاركون في ادارة الشركة .
- **شركة المحاصة :** وهي شركة ليست لديها الصفة المعنوية ، و ليس لها وجود بالنسبة للغير و تقتصر دورها على الأطراف فحسب .
- **2..شركات الأموال :** لا تقوم هذه الشركات على الاعتبار الشخصي بل على الاعتبار المالي ، فلا يعتد بشخصية الشريك بل العبرة بما يقدمه الشريك من المال ، وتسمى الحصص في رأس المال هذه الشركات بالأسهم ويسمى الشركاء فيها بالمساهمين ، وهم ليسو تجارا ولا يسألون عن ديون الشركة الا في حدود مساهمتهم .
- **-شركة المساهمة :** وهي الشركة التي يقسم فيها رأس المال الى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول وتنتقل ملكيتها بالوفاء ، ولا تضم الا نوعا واحدا من الشركاء المساهمين لا يسألون عن ديون الشركة الا بمقدار الأسهم التي يمتلكونها .
- **شركة التوصية بالأسهم :** وتسببه شركة التوصية البسيطة في كونها تتكون من فرقيين من الشركاء : شركاء مسؤولين مسؤولية مطلقة تضامنية عن ديون الشركة ويعتبرون تجارا ، تعهد اليهم ادارة المؤسسة وتنتقل حصصهم بالوفاء للورثة أو بالتنازل . وشركاء موصين مسؤولين في حدود حصصهم ، على أن هذه الشركة تختلف عن شركة التوصية البسيطة في أن حصص الشركاء متمثلة في أسهم قابلة للتداول وتنتقل ملكيتها بالوفاء ، وذلك لأن شخصية الموصي لا وزن لها ولا اعتبار فب شركة التوصية بالأسهم على عكس المال في شركة التوصية البسيطة التي لا يجوز فيها التنازل عن الحصص وتتحل الشركة بوفاء الموصي لما لشخصيته من اعتبار لدى الشركاء المتضامين¹

¹رميدي عبد الوهاب و سماي على ،محاضرات في محاسبة التضامن وشركات المساهمة ،كلية العلوم الاقتصادية ،جامعة فارس يحي المدينة ،جانفي 2008 ص6 ص7

• 3.. الشركات المختلطة :

- يتمتع هذا النوع بمزيج من الخصائص بحيث يحمل في طياته خصائص شركات الأشخاص وخصائص شركات الأموال ،فهو يجمع بين الاعتبار الشخصي والاعتبار المالي في ان واحد ، فتتكون الشركات المختلطة بعدد محدود من الشركاء وحصص غير قابلة للتداول بالطرق التجارية ، كما أن مسؤولية الشريك محدودة بمقدار ما قدمه من حصص في رأس المال .
- وتعتبر شركات المسؤولية المحدودة من هذا النوع لأنها تقترب من شركات الأموال من حيث ادارتها ومن حيث تحديد المسؤولية فيها بالنسبة للشركاء في حين أنها تقترب من شركات الأشخاص ، سواءا من حيث تأسيسها بعدد محدود يعرفون بعضهم البعض ويثقل منهم فيأخر ، أو من حيث عدم قابلية حصصهم للتداول بالطرق التجارية فانه يجوز انتقالها بشروط محدودة ، كما لا يجوز تأسيسها أو زيادتها أو انقاصها أو الاقتراض لحسابها عن طريق الاكتتاب العام باصدار أسهم أو سندات ¹.

المبحث الثاني :القيود المحاسبية لعملية التأسيس

- سنراعي في الدراس اظهر ثلاث نماذج دراسة (تضامن ،مسؤولية محدودة ، مساهمة) والتي بدورها تعبر عن الأشكال الثلاث المختلفة للشركات .

• المطلب الأول : تأسيس شركة التضامن :

• تمر عملية التسجيل بمرحلتين :

• 1 – مرحلة الوعد بالمساهمة ²:

456	من ح / شركاء : مساهمات		
101	الى ح /مساهمات الأفراد		
	قيد الوعد بالمساهمة في شركة التضامن		

¹رميدي عبد الوهاب و سمائي على،مرجع سبق ذكره ص 8

² أمينة بن بوتليجة ،محاسبة الشركات (وفق pagebleues(scf، الجزائر، ط1، 2011، ص12

2 – مرحلة الوفاء بالمساهمة

2	من ح / التثبيات العينية		
3	من ح / المخزونات		
5	من ح / الموجودات		
456	الى ح / شركاء : مساهمات		

- **ملاحظات:** يكون الحساب 101 "مساهمات الأفراد" دائنا بالقيمة الاسمية للحصص المكتتبة , كما يظهر هذا الحساب في مطالب الميزانية بقيمة ثابتة طبقا لمبدأات رأس المال.¹

- **المطلب الثاني: القيود المحاسبية لعملية تأسيس شركة المساهمة**

- تمر عملية التسجيل بمرحلتين:²

456	من ح / شركاء : مساهمات مطلوبة		
109	من ح / شركاء: مساهمات غ مطلوبة		
1012	الى ح / مساهمات الأفراد المطلوبة والغير محررة		
1011	الى ح / مساهمات الأفراد غير المطلوبة		

- **2 - حالة الوفاء بالمساهمة في شركات المساهمة**

- **أ- تقديم الأموال للموثق**

467	من ح / أموال موضوعة لدى الموثق		
456	الى ح / شركاء : مساهمات مطلوبة		
	تقدم المساهمات بنسبة 25% من قيمتها		

¹ أمينة بن بوتليجة، محاسبة الشركات (وفق pagebleues(scf 2011، ص 73

² نفس المرجع ص 73

ب- تسوية المدفوعات

		من ح / البنك	512	
		من ح / مساهمات الأفراد المطلوبة و غير محررة	1012	
		الى ح / أموال لدى الموثق	467	
		الى ح / مساهمات الأفراد المطلوبة و المحرر	1013	

في شركة الأسهم يمكن تقديم المساهمات بنسبة 25 بالمئة أما الأموال الباقية فتعلق الى حين استدعائها من طرف مجلس ادارة المؤسسة كما يتم تسوية المدفوعات لدى الموثق .

ج - تحويل المساهمات غير المطلوبة الى مساهمات مطلوبة

		من ح / شركاء : مساهمات مطلوبة	456	
		الى ح / شركاء مساهمات غير مطلوبة	109	
		تحويل المساهمات غير المطلوبة الى مطلوبة		

أنواع الأسهم ::

تنقسم الأسهم الى ثلاث فئات :

- 1- من حيث الشكل : الى أسهم اسمية ، لحاملها ، لأمر
- 2- من حيث نوع الحصة التي يدفعها : الى أسهم نقدية و عينية
- 3- من حيث الحقوق التي يتمتع بها أصحابها : الى أسهم عادية ، أسهم ممتازة ، أسهم تمتع¹.

المطلب الثالث : تأسيس شركة ذات المسؤولية المحدودة :

- المعالجة المحاسبية لعملية التأسيس : تنص المادة (567 من القانون التجاري الجزائري) علناً لاكتتاب فير أسما للشركة المسؤولية المحدودة يجب أن يتم في جميع الحصص ، و عند ها يصبح كل شريك مدينلاً شركة بكلماء و عد أن يساهم به . و يجب أن تدفع قيمة الحصص كاملة عند الاكتتاب سواء كانت الحصص عينية أو نقدية . وتسجل لعملية كما يلي²:

¹ نفس المرجع السابق ص 75 ص 73
² مداني بن بلغيث ، دروس في المحاسبة المالية (وفق scf) ، جامعة ورقلة (كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير) ، الجزائر ، جانفي 2011

		من ح / شركاء : مساهمات x	4561	
		من ح / شركاء : مساهمات y	4562	
		الى ح / مساهمة الأفراد	101	
		مرحلة الوعد بالمساهمة		

تقديم المساهمات :

		من ح / شهرة محل	207	
		من ح / معدات وأدوات	215	
		من ح / الزبائن	411	
		الى ح / شركاء : مساهمات	456	
		مرحلة الوفاء بالوعد		

المبحث الثالث : زيادة رأس المال

- **المطلب الأول :زيادة رأس المال شركة المساهمة (SPA)**
- إن قواعد التسجيل المحاسبي لعملية زيادة رأس المال هي نفسها بالنسبة لعملية التأسيس، مع الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات التالية :
- لا تتم الزيادة في رأس مال شركة المساهمة إلا إذا تم الاكتتاب في كامل الأسهم القديمة وتم تسديد قيمتها ؛
- - في حالة الرفع في القيمة الاسمية للأسهم يجب أن تسدد قيمة الزيادة عند الاكتتاب ؛
- - علاوة الإصدار [ح/ 103 – العلاوات المرتبطة برأس المال] يجب أن تسدد كاملة عند الاكتتاب ؛

- - يستعمل [ح/ 4563 – شركاء، تسديدات مستلمة عن زيادة رأس المال] (حساب طبيعته دائنة¹)
- الزيادة في رأس المال بإصدار حصص عينية :²
- يجب أن تدفع قيمة الأسهم العينية كاملة عند الاكتتاب وتسجل العملية محاسبيا كما يلي :

45611	من ح / مساهمات عينية		
101	الى ح / رأس المال الاجتماعي		
1031	الى ح / علاوات الاصدار		

2	من ح / عناصر التثبيات		
3	من ح / عناصر المخزون		
512	من ح / البنك		
45611	الى خ / مساهمات عينية		
	قيد تقديم المساهمات		

- الزيادة في رأس المال بإصدار حصص نقدية :³

أ – اثبات الزيادة في رأس المال :

4563	من ح / مساهمات نقدية		
101	الى ح / رأس المال الاجتماعي		
1031	الى ح / علاوات الاصدار		

1،2،3 مداني بن بلغيث ، دروس في المحاسبة المالية (وفق scf) ،مرجع سبق ذكره

ب - تسديد الزيادة في رأس المال :

512	من ح / البنك		
4563	الى ح / مساهمات نقدية		

المطلب الثاني: زيادة رأس المال في شركة ذات المسؤولية المحدودة :¹

- زيادة رأس المال بإصدار حصص جديدة : يتحدد سعر الإصدار (في حالة زيادة رأس المال) عادة، بين القيمة الاسمية للسهم (السعر الأدنى) والقيمة الحقيقية للسهم قبل زيادة رأس المال (السعر الأعلى) ويسمى الفرق بين سعر الإصدار والقيمة الاسمية للسهم بعلاوة الإصدار ، (Prime d'émission)
- يكون التسجيل المحاسبي لعملية الزيادة في رأس المال مشابه لتسجيل عملية التأسيس مع ملاحظة أن :
- - الحقوق [ح/ 456 – الشركاء، عمليات على رأس المال] يسجل في الجانب المدين بسعر الإصدار ؛
- - رأس المال [ح/ 101 – رأس المال الاجتماعي] يسجل في الجانب الدائن بالقيمة الاسمية، لأجل ضمان التجانس مع قيود التأسيس التي سجل فيها [ح/ 101] بالقيمة الاسمية ؛
- الفرق (علاوة الإصدار) يسجل في الجانب الدائن [للح/ 103 – العلاوات المرتبطة برأس المال].

مرحلة الوعد بالمساهمة :²

101	من ح / مساهمات شركاء، تسديدات مستلمة عن زيادة رأس المال	XXX	
103	الى ح / رأس المال الشركة		Xxx
	الى ح / علاوة الاصدار		xxx
قيد الوعد بالمساهمة و بيان العلاوة الناتجة			

¹مداني بن بلغيث ، دروس في المحاسبة المالية (وفق scf) ، مرجع سبق ذكره
² أمين بن بوتليجة ، محاسبة الشركات مرجع سبق ذكره (بتصرف)

		من ح / التثبيات	2	
		من ح / المخزونات	3	
		من ح / حسابات الغير	4	
		من ح / الصندوق	512	
		الى ح / مساهمات :الشركاء <u>قيد الوفاء بالوعد¹</u>	456	

المبحث الرابع : الحالات الخاصة للزيادة في رأس المال

• المطلب الأول : تحويل الديون الى رأس المال²

- تعتمد هذه الطريقة لتمكين الشركات التي تعاني من مديونية عالية

من استبدال ديونهم إلى مساهمات. وعندها يتحول دائنو الشركة إلى مساهمين في رأس مالها الاجتماعي.

وقد ينتج عن عملية الزيادة علاوات إذا كان سعر إصدار الحصص أكبر من القيمة الاسمية و يكون التسجيل المحاسبي كما يلي :

		من ح / مساهمات نقدية	45611	
		الى ح / رأس المال الاجتماعي	101	
		الى ح / علاوات الاصدار	1031	

		من ح / الدائنون	4	
		من ح / الاقتراضات	16	
		الى ح / مساهمات نقدية	45611	

¹ نفس المرجع السابق، ص67 (بتصرف)

² هوام جمعة ، المحاسبة المعمقة وفق (scf) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2010 ، ط1 ، ص236 (بتصرف)

• **المطلب الثاني : زيادة رأس المال بضم الاحتياطات، الأرباح غير المخصصة وعلاوات الاصدار¹:**

- تسمى هذه الزيادة بالتمويل الذاتي لأنه لم تنتج عن مصادر جديدة للتمويل من خارج المؤسسة. وتتم الزيادة إما بالرفع من القيمة الاسمية للأسهم القديمة دون زيادة عدد الأسهم ؛ أو عن طريق إصدار أسهم مجانية. ومهما كانت الطريقة المعتمدة فإن التسجيل المحاسبي لعملية الزيادة يكون كما يلي :

103	من ح / علاوة الاصدار		
106	من ح / الاحتياطات		
110	من ح / الترحيل من جديد (الأرباح)		
101	الى ح / رأس المال الاجتماعي		

المبحث الخامس : تخفيض رأس المال الشركة

- تلجأ الشركة عادة لتخفيض رأس مالها الاجتماعي لعدة أسباب من بينها الأتي :
- **المطلب الأول : امتصاص الخسائر المتراكمة²**
- امتصاص الخسائر المتراكمة التي بلغت مستويات معتبرة ففي هذه الحالة يرصد [ح/ 101 – رأس المال الاجتماعي]
- بجعله مدينا مقابل إلغاء الرصيد المدين [للح/ 11 – ترحيل من جديد (خسائر)] بجعله دائنا بمقدار التخفيض. والتسجيل المحاسبي الأتي :

101	من ح / رأس المال الاجتماعي		
119	الى ح / الترحيل من جديد (اخسائر)		

¹ هوام جمعة ،مرجع سبق ذكره ص 237

² مداني بن بلغيث ،م رجع سبق ذكره.

المطلب الثاني : رد جزء من رأس المال (المساهمات) للشركاء¹

- تتم هذه العملية إما بتخفيض القيمة الاسمية للأسهم أو الحصص أو بإلغاء عدد معين منها :
- أ - تعويض الشركاء نقدا : عند صدور قرار تخفيض رأس المال عن الجمعية العامة بتعويض الشركاء نقدا
- يرصد [ح/ 101 - رأس المال الاجتماعي] بجعله مدينا مقابل جعل (Remboursement en numéraire)
- [ح/ 4567 - شركاء، مساهمات للتسديد] دائنا بمبلغ التعويض. وعند دفع المبالغ للشركاء يرصد هذا
- الحساب الأخير بجعله مدينا مقابل جعل [ح/ 512 - البنك] دائنا.

101	من ح / رأس المال الاجتماعي		
4567	الى ح / شركاء: مساهمات للتسديد		

4567	من ح / شركاء: مساهمات للتسديد		
512	الى ح / البنك		

ب - إعادة شراء الأسهم :

تنص المادة 575/3 من القانون التجاري (الجزائري) على أنه يجوز للجمعية العامة لشركة المسؤولية المحدودة التي قررت تخفيض رأس المال دون تبرير ذلك بخسائر أن تأذن للمدير بشراء عدد معين من الحصص لإبطالها في هذه الحالة تقوم الشركة بشراء الأسهم المعادلة لمبلغ التخفيض في رأس المال وتسجل قيمتها مؤقتا في الجانب المدين [الح/ 502 - الأسهم الخاصة] مقابل جعل [ح/ 512 - البنك] دائنا. ثم تقوم بإلغاء الأسهم المعاد شراؤها، يرصد [الح/ 502 - الأسهم الخاصة] بجعله دائنا مقابل ترصيد [ح/ 101 - رأس المال الاجتماعي] بجعله مدينا.

¹ مداني بن بلغيث ، مرجع سبق ذكره

502	من ح / الأسهم الخاصة (في طور الالغاء)		
512	الى ح / البنك		

- إذا كان سعر إعادة شراء الأسهم أكبر من القيمة الاسمية، عندها تتحمل الشركة عبء

يسجل في الجانب المدين [للح/ 678 - خسائر ناتجة عن إعادة شراء المؤسسة للأسهم التي أصدرتها بنفسها] ؛

- وإذا كان سعر إعادة شراء الأسهم أقل من القيمة الاسمية، عندها تتحصل الشركة على عائد (إيراد استثنائي) يسجل في الجانب الدائن [للح/ 778 - أرباح ناتجة عن إعادة شراء المؤسسة للأسهم التي أصدرتها بنفسها].¹

سعر اعادة شراء الأسهم أكبر من القيمة الاسمية

101	Xxx		
678	xxx		
502	Xxx		

سعر اعادة شراء الأسهم أقل من القيمة الاسمية

101	xxx		
502	Xxx		
778	xxx		

ملاحظة هامة :

فيما يخص شركة الأسهم فتستعمل الحساب 27 تثبيات مالية أخرى عوض الحساب 502'الأسهم الخاصة ' لأن الغرض من شراء الأسهم هو توظيفها لعدة سنوات وتبقى نفس طريقة التسجيل .

¹ مداني بن بلغيث ،مرجع سبق ذكره

الملاحق :¹

- 10 رأس المال والاحتياطات وما يمثلها:

- 101 رأس المال الصادر أو رأس مال الشركة أو رأس مال الشركة أو الأموال المخصصة أو أموال الاستغلال .
- 103-العلاوات المرتبطة برأس مال الشركة .
- 104 - فارق التقييم .
- 105 - فارق إعادة التقييم .
- 106-الاحتياطات القانونية ،القانونية الأساسية ،العادية المقننة
- 107 - فارق المعادلة .
- 108- حساب المستغل .

¹ المخطط المحاسبي و المالي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية ،مدونة الحسابات ،الصف الأول ،سنة 2010

-
- **109 - رأس المال المكتتب غير المستعان به .**
- **ويأتي استعمال الحسابات على النحو التالي :¹**
- **الحساب رقم 101 - أموال الاستغلال :** ويسجل فيه مختلف عناصر الذمة (الممتلكات) التي وضعها المستغل (التاجر) في خدمة مؤسسته الفردية، وكذلك نتيجة نشاط هذه المؤسسة سواء كانت ربحاً أم خسارة. يجعل هذا الحساب دائناً .
- **يمثل [ح/ 101 - رأس المال] في الشركات التجارية القيمة الاسمية للأسهم أو الحصص، أي مبلغ المساهمات التي يقدمها الشركاء عند تأسيس الشركة التجارية. ويمكن أن يتغير مقدار رأس المال خلال حياة الشركة بالزيادة أو النقصان .**
- **يسجل الحساب 104 " فارق التقييم " رصيد الأرباح والخسائر غير المقيدة في النتيجة والناجمة عن تقييم بعض عناصر الميزانية بقيمتها الحقيقية وفقاً للتنظيم .**
- **يسجل الحساب " 105 فارق إعادة التقييم " فوائض القيمة لإعادة التقييم ا ملحوظة في التثبيتات التي تكون موضوع إعادة تقييم حسب الشروط القانونية .**
- **تقيّد الاحتياطات في الجانب الدائن للحساب " 106 الاحتياطات القانونية والقانونية الأساسية والعادية." وهي من حيث المبدأ عبارة عن أرباح مخصصة بشكل دائم للكيان ما لم يصدر قرار مخالف من الأجهزة المختصة يقيد في الجانب المدين ، للحساب 106 من المدمجات برأس المال وما يتم توزيعه على الشركاء وما يتم اقتطاعه من أجل اهتلاك الخسائر**
- **يسجل الحساب 107 " فارق المعادلة " الفارق الملحوظ عندما تكون القيمة الإجمالية للسندات المقومة عن طريق المعادلة أعلى من سعر الشراء .**

¹النظام المحاسبي والمالي الجديد (scf)، الجريدة الرسمية العدد 19، 25 مارس 2009

خاتمة :

- من خلال الدراسة السابقة يتبين أن مجمل التسجيلات المحاسبية لعمليات التأسيس و الزيادة والتخفيض هي عمليات مباشرة تمس رأس المال ، لكن العناصر التالية التي جاء بها scf مثل (فرق التقييم ، فرق اعادة التقييم ، فرق المعادلة) هي التي أعطت للتقييم داخل المؤسسة أهمية قصوى ، لكن هذه الأهمية تحتاج أن تقوم على عدة اعتبارات من بينها سوق مالية مرنة غير احتكارية وحرية اقتصادية تفرض المنافسة وحركة دخول وخروج للصادرات والواردات وقابلية المقارنة بين مؤسسات النشاط الواحد من أجل تدعيم آلية التقييم والمقارنة لهذا تبقى الاشكالية مطروحة حول جاهزية اندماج الاقتصاد الجزائري في الاقتصاد العالمي ؟! مما يعني تطبيق جاد للمعايير المحاسبية الدولية .

قائمة المراجع :

- (1) رميدي عبد الوهاب و سماي على ،محاضرات في محاسبة التضامن وشركات المساهمة ،كلية العلوم الاقتصادية ،جامعة فارس يحي المدية ،جانفي 2008.
 - (2) أمينة بن بوثلجة ،محاسبة الشركات (وفق pagebleues(scf ،الجزائر،ط1، 2011 .
 - (3) مداني بن بلغيث ، دروس في المحاسبة المالية (وفق scf) ، جامعة ورقلة (كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير) ،الجزائر ،جانفي 2011 .
 - (4) هوام جمعة ، المحاسبة المعمقة وفق (scf) ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2010، ط1 ، (بتصرف) .
 - (5) النظام المحاسبي والمالي الجديد (scf) ،الجريدة الرسمية العدد 19 ، 25 مارس 2009
 - (6) المخطط المحاسبي و المالي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية ،مدونة الحسابات ،الصنف الأول ،سنة 2010
- بالاضافة الى الاستعانة في الشرح بالمرجع بالفرنسية :

Manuel de comptabilité،générale de la classe 1،SONATRACH -
Janvier 2010